

الله تعالى الأمر علينا فلا تضيق على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين قال محمد بن سماء رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه وهذا الذي ثبت لك في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله تأخذ والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الرضاع

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة نفع الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله أملاء يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وأربعمائة * اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمه الله أم لا قال بعضهم هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروج به وفي ألفاظه ما يدل على ذلك فقد ذكر في حرمة المصاهرة سبب الوطء الحرام قال والتنزه عنه أفضل إن شاء الله تعالى ومحمد رحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الأحكام خصوصاً فيما فيه نص من الكتاب والسنة فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر وقال أكثرهم هو من تصنيفاته ولكنه من أوائل تصنيفاته ولكل داخل دهبته وقد بينا فيما سبق أنه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها إلا قليلاً منها فهذا الكتاب من ذلك لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك فلم يفرده هذا الكتاب في مختصره قال رضي الله عنه ولكني لما فرغت من أملاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجة والمادة وأسبغته بأملاء كتاب الكسب رأيت الصواب اتباع ذلك بأملاء شرح هذا الكتاب فقيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه إلى شرح ويان ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء فقال * أسباب حرمة النساء ثلاثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة وذلك يتلى في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله تعالى وبنات الاخت * والمصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بها بطريق الإكرام فإن الله تعالى جمع بينهما قال وهو

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا * والمحرمات بالمصاهرة أربع وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم * ثم حرم بالرضاع مثل هذا المدد الذي حرم بالنسب والصهر وثبوت الحرمة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزعم بعض العلماء رحمهم الله أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة ولو خيلنا والقياس لم نقل بشئ من هذه المحرمات فإن الاناث خلت في الذكور وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث للولد وإن التماسل بين الذكور والاناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى والاصح أن نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحصنة في عقول العقلاء أيضا عند رفض العادات السيئة والماعقل يحرس على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما كما يحرس على دفع ذلك عن نفسه والمقصود بالنكاح الاستمرار للوطء والماعقل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته كما يأنف من ذلك في نفسه (ألا ترى) أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الاخبار عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا وإذا بشر أحدهم بالأنثى إلى قوله تعالى أمسكه على هون أم يدسه في التراب فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجيز من نفسه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربه وهي بمنزلة أمه باعتبار التربية وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد والمتولد منها يكون ولدا له وكذلك يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي الكون فإن النشور والتسوية يحصل به ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمم الرضاع كما يعظمون أمم النسب ثم بسبب النسب تمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أولادنا أ كبادنا وقال صلى الله عليه وسلم إن فاطمة بضعة مني إلا ما كان لأدم صلوات الله عليه وقد كان ذلك بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحدا كما قال تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم شبهة العصبية تعتبر بحقيقة العصبية وفي المصاهرة شبهة العصبية باعتبار الواسطة وفي الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله الرضاع ما أنبت اللحم وانشد العظم ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال ومن

ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وهذا في المني ليس
 نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة مؤقتة الى غاية هي الاسلام وهذا النوع من
 الحرمة سبعة أيضا أحدها اذا كان تحت الرجل امرأة فاغتربا حرمة عليه الى غاية وهي أن
 يفارقها وكذلك مافي معنى الاخت كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ثبت ذلك بقوله
 تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
 خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها والثانية اذا كان تحتها أربعة نسوة فالخامسة محرمة
 عليه الى أن يفارق احدى الأربع ثبت ذلك بقوله تعالى مثني وثلاث ورباع وإجماع الجمهور
 من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة والثالثة اذا كان تحتها
 حرة فالامة محرمة عليه الى غاية وهي أن يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 الامة على الحرة وهي حرمة ثابتة شرعا عندنا لا لحق المرأة حتى انها وان رضيت لم تحل
 الا على قول مالك رضي الله عنه فانه يقول اذا رضيت الحرة جاز وذكر في الكتاب هذا
 القول منسوبا الى بعض العلماء ومراوده مالك رضي الله عنه والرابطة اذا وطئ امرأة بشبهة
 فاغتربا محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء عدة هذه باعتبار أن المدة حق من حقوق النكاح
 كاصل النكاح في ايجاب الحرمة كما يجعل الرضاع بمنزلة النسب في ايجاب الحرمة والخامسة
 منكوحة الغير أو ممتدة الغير فانها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله
 تعالى والمحصنات من النساء أي أخوات الأزواج وقوله عز وجل ولا تقربوا عقدة
 النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والسادسة مكاتبه الرجل فانها محرمة عليه لا يطؤها بالملك
 الي أن تعتق بالاداء فينكحها أو تهجز فيطؤها بالملك والسابعة المشركة فهي محرمة على
 المؤمن وزعم مالك رضي الله عنه أن نكاح المشركة لا يجوز لمشرك ولا للمسلم فكان
 يقول بطلان أنكحة المشركين أهل الشرك منهم وهو باطل عندنا فان الله تعالى قال
 وأصراثة جمالة الخطب فلو لم يكن بينهما نكاح لما سماها أصراثة وقال صلى الله عليه وسلم
 ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أحد من
 أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه ولم يأصرها بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح فمرفنا
 ان للانكحة فيما بينهم حكم الصحة وان نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لحبها وكرامة
 المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الأزواج وانما يصدق ذلك

بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه إلى أن يؤمن (قال ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فاحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى ولا تنكوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من قال هذا الكلام فخلل فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين وإنما يمطف الشيء على غيره وإنما نقول ما ذكره الكتاب صحيح فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله إلى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فعرفنا أن أهل الكتاب خصوصاً من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إلا أني أسلم من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فلي هذا التأويل لا يبقى إلا الآية فائدة لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن وإنما المراد بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب

باب تفسير التحريم بالنسب

وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة واجمع عليه المسلمون فأما ما نص الله تعالى في كتابه فتحريم الأم وحرمت السنة والاجماع أم الأم وأم الأب وإن بعدت من قبل الأمهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضاً فاسم الأم يتناول الجدات قال الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبوكم من الجنة فدل على أن الجدة أم وإن الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فإن اسم الأم يتناول الجدة مجازاً حتى ينفي عنها هذا الاسم بآيات غيره فيقال إنها جدة وليست بأم ولا